

على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الإقليم ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٤/٤٢ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالإدارة (٣٦) ،

وإذ ترحب بمشاركة رئيس الفونو (المجلس) العام في الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ التطور المتواصل للفونو العام بوصفه أعلى هيئة سياسية لتوكيلاو ، وإذ تحيط علماً بآراء الفونو العام بوجوب سير ذلك التطوير للمؤسسات السياسية المحلية للإقليم مقترناً بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليدي متميزة وقيمة ، وبأن

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ملزمة بأن تهيم في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة جهودها بغية إيجاد حل للوضع الذي أدى إلى تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

٧ - تؤكد على ضرورة التعجيل بتنويع الاقتصاد بغية تطوير قاعدة اقتصادية أوسع للإقليم ، وترحب باقتراح حكومة الإقليم الذي يدعو إلى تضمين خطة التنمية الوطنية للإقليم نصوصاً لتحسين الممارسة التنظيمية التي تحكم قطاع مصائد الأسماك ؛

٨ - تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، وفقاً لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، بما فيها مياحه الإقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية الموارد الطبيعية للإقليم في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية المعنية ،

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

١٧ ، والتصويب .

٤ - ترحب بتصريح رئيس الفونو (المجلس) العام بأن توكيلاو ترغب في أن يتم توطيد ومواصلة نقل السلطة إلى الفونو العام ؛

٥ - تلاحظ أن شعب الإقليم مصمم على إدارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على التراث الاجتماعي والثقافي والتقليدي لتوكيلاو، وتحث الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على احترام رغبات شعب توكيلاو في هذا المجال احتراماً كاملاً ؛

٦ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو للمساهمة في إعادة تعميرها وإنعاشها ، بنية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، على أن تعمل ، بالتعاون مع الفونو العام ، على كفالة حماية المناطق التقليدية لصيد الأسماك التابعة لشعب توكيلاو وفقاً للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمصائد الأسماك المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة القيام ، بالتعاون مع الفونو العام ، بمواصلة وتوسيع مجال مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، علاوة على المؤسسات الإقليمية المعنية ، على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم ، وذلك بالتشاور الوثيق مع مكتب شؤون توكيلاو ، واطعة موضع الاعتبار اللازم لقرارات الفونو العام بشأن تخصيص الموارد وأولويات التنمية ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

تعزيز التنمية الاقتصادية هو شرط أساسي للتنقل المستمر للسلطة السياسية إلى توكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل الذي يحرز حالياً صوب صياغة مدونة قانونية تتفق مع القوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع شعب توكيلاو في صدد ما تكبده من خسائر من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بقرار الفونو العام بإدخال توكيلاو في المعاهدة المتعددة الأطراف لمصائد الأسماك بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ ،

وإذ ترحب بتعيين أحد مواطني توكيلاو رئيساً للخدمة العامة لتوكيلاو ،

وإذ تحيط علماً بما هنالك من معارضة شديدة في توكيلاو للتجارب النووية التي تجري في منطقة المحيط الهادئ بوصفها تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المساعدة التي يقدمها لتوكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى ،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو ؛